



دُوَلَةُ لِيْبِيَا
حُكُومَةُ الْإِنْقَادِ الْوَطَنِيِّ

وَزَارَةُ الْعِدْلِ

قرار وزير العدل

رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٥م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الأدعى لان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفيروالتعينة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (136) لسنة 2015م بشأن تكليف موظفين بمهام.
- وعلى ما عرض السيد/ مدير مركز الدراسات والبحوث للوزير.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.



ف -

مادة (١)

تشكيل لجنة من السادة الآتية إسمائهم ، وهم :

رئيساً	وكيل الشؤون الإدارية والمالية
عضوأ	مدير مركز المعلومات والتوثيق
عضوأ	عضوًا بالمكتب القانوني

(1) السيد/إبراهيم رمضان خصيب
(2) السيد/خالد رمضان الخمري
(3) السيد/عبدالرازق أحمد بن زائد





دُولَةُ لِيْبِيَا
حُكُومَةُ الْإِنْقَادِ الْوَطَنِيِّ
مِنْسَانُ الْعَدْلِ

مـ(2)ـ أـطـة

تنوّلـيـ اللـجـنةـ المـشـكـلةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ السـابـقـةـ إـتـخـاذـ كـافـةـ الـلـازـمـةـ بـشـأنـ إـتـمامـ عـمـلـيةـ
الـتـسـلـيمـ وـالـأـسـتـلامـ بـيـنـ مـدارـاءـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـكـاتـبـ بـالـوـزـارـةـ وـفـقـاـ مـاـ هـوـ وـارـدـ بـقـرـارـ وـزـيرـ العـدـلـ رقمـ (136)
لـسـنـةـ 2015ـ مـ.

مـ(3)ـ أـطـة

لـلـجـنةـ الإـسـتـعـانـةـ بـمـنـ تـرـىـ الإـسـتـعـانـةـ بـهـ فـيـ سـبـيلـ أـدـاءـ مـهـامـهـ.


مـ(4)ـ أـطـة

يـعـمـلـ بـهـ ذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ ، وـعـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـ.

دـقـمـ ١٥٣ـ اـرـ ١٥٢ـ #

مـصـطـفـيـ أـمـمـيـ القـيـبـ

وزـيرـ العـدـلـ



4 - حـارـسـ

2015 سـلـيـ

